

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تلزمه نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين إلا في النظافة .

قوله وتلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين .

وكذا كسوته .

قال الأصحاب : مع خف وملحفة للخروج .

قوله إلا في النظافة .

لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بنظافتها على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : والأشهر سوى النظافة .

وقيل : يلزمه أيضا .

فائدة : إن كان الخادم له أو لها : فنفقته عليه .

قال في الرعاية : وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه .

قال في الفروع : كذا قال وهو ظاهر كلامهم ولم أجده صريحا وليس بمراد في المؤجر فإن

نفقته على مالكة .

وأما في المعار : فيحتمل وسبقت المسألة في آخر الإجارة .

وقوله في وجه يدل أن الأشهر خلافه ولهذا جزم به في المعار في بابه انتهى